

قرار تعقيبي مدني عدد 16496
مؤرخ في 2 فيفري 2008
صدر برئاسة السيدة حميدة العريف

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصل 14 من الإتفاقية الإطارية المشتركة.

المفاتيح : ترقية، شروط الترقية، لجنة متعادلة الأطراف.

المبدأ :

إن الترقّي في العمل والذي يتّثل في التحول من صنف إلى الصنف الذي فوقه في التخصص يتم بعد الأخذ بالنظر لما للعامل من قيمة مهنية حسب مدة الممارسة العملية في المهنة والتكوين والمؤهلات المهنية ومدة المباشرة وما حصل عليه العامل من الملاحظات في المؤسسة وتضبط قائمة الترقّي في آخر شهر نوفمبر من كل سنة من طرف المؤجّر في حدود الخطط الشاغرة أو المحدثة آنذاك وتعرض على اللجنة متعادلة الأطراف لإبداء رأيها في الأمر .

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على المطلب المقدم إلى كتابة المحكمة في 2007/6/11 تحت عدد 16496 من طرف الأستاذ "-----" المحامي بتونس.

في حق : نادية.

ضد : شركة "-----" في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي عدد 42096 الصادر في 2007/03/22 عن محكمة الإستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي إنبنى عليها قيام المعقبة لدى دائرة الشغل بتونس عارضة أنها أنتدبت للعمل مع المعقب ضدها منذ جانفي 1996 بصفة عاملة مختصة بأجر قدره 339.673د في الشهر وفي 2004/12/08 وقع طردها من العمل بدون مبرر وطلب الحكم لفائدتها بالمنح والغرامات المستوجبة طبق قانون الشغل.

وبعد إتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا بتاريخ 2005/11/11 تحت عدد 21076 برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على المدعية.

فاستأنفته المحكوم ضدها وأصدر الحكم السالف تضمين نصه إعتقادا على أن المستأنفة أقرت بمحضر الجلسة الصلحية لدى الطور الابتدائي بأنها على إثر إيقافها عن العمل لمدة ثلاثة أيام للمرة الثانية اتصلت بتفقدية الشغل وطلبوا منها بعد أن أحالوا شكايتها إلى المحكمة أن لا ترجع للعمل حتى في صورة اتصالها برسالة تدعوها للعمل كما أنها ترفض القيام بالأعمال التي اعتبرتها غير داخلية في مهامها بوصفها معينة في صنع الحلويات ولا تقوم بأعمال غير ذلك وهو الشرط

حيث أن الفصل 15 من الاتفاقية المشتركة الإطارية المنقح بالملحق التعديلي عدد 1 الذي يتمسك نائب الطاعنة بحصول خرقه من طرف محكمة القرار المنتقد يخص حالة استعمال العملة في وظائف غير الوظائف المطابقة لدرجتهم.

وحيث لم يثبت بالأوراق أن المعقبة كانت تحصلت لدى مؤجرتها على درجة مهنية معينة وأنه تم إستعمالها في وظائف أخرى غير مطابقة لدرجتها لا سيما وأن شهادة إثبات الكفاءة المهنية التي تحصلت عليها بتاريخ 2002/8/8 لا تعني بالضرورة أنه تم تصنيفها من قبل مؤجرتها بصفة آلية على ضوء تلك الشهادة باعتبار أن الترقى في العمل على النحو الذي تقتضيه أحكام الفصل 14 من نفس الاتفاقية الإطارية والذي يتمثل في التحول من صنف إلى الصنف الذي فوقه في التخصص يتم بعد الأخذ بالنظر لما للعامل من قيمة مهنية حسبما يتبين خاصة من العناصر التالية وهي مدة الممارسة العملية في المهنة والتكوين والمؤهلات المهنية ومدة المباشرة وما حصل عليه العامل من الملاحظات في المؤسسة وكذلك حتى التكاليف العائلية وتضبط قائمة الترقى في آخر شهر نوفمبر من كل سنة من طرف المؤجر في حدود الخطط الشاغرة أو المحدثة آنذاك وتعرض على اللجنة المتعادلة الأطراف لإبداء رأيها في الأمر وهو ما لم يتوفر في قضية الحال بما يتعين معه رد هذا المطعن خاصة وأن الطاعنة أقرت بالجلسة الصلحية المنعقدة بالطور الابتدائي بأن تفقدية الشغل طلبت منها أن لا ترجع للعمل على إثر إيقافها منه لمدة ثلاثة أيام حتى في صورة اتصالها برسالة تدعوها للعمل هذا إلى جانب رفضها القيام بالأعمال التي إعتبرتها غير داخلة في

الذي علقت عليه الرجوع للعمل المعروض من ممثل المطلوبة وانتهت تلك المحكمة إلى أنه لا وجود لطرده قطعا.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نسب إليه ما يلي :

المطعن الأول : في سوء تطبيق الفصل 15 من الاتفاقية الإطارية المشتركة

بمقولة أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن الفصل 15 من الاتفاقية المشتركة الإطارية خول للمؤجر تكليف العامل بالقيام بوظيفة من صنف دون صنفه على شرط أن يتم ذلك كتابة ولمدة لا تتجاوز شهرا واحدا وذلك لمدة سنة وأن المعقب ضدها لم تتخذ قرارا كتابيا ولم توثقه بمدة شهر وأما إذا كان قرار المؤجر مخالفا لما ورد بالفصل 15 المشار إليه فإن العامل لا يكون ملزما باللجوء إلى اللجنة متعادلة الأطراف بل له أن يرفض ذلك رفضا مشروعا.

المطعن الثاني : في تحريف الوقائع وضعف التعليل

بمقولة أنه وبخصوص الفارق في الأجر فإن منوبته قدمت مدة أقدميتها والمدة التي تزاولها بما يجعل مدى إستحقاقها لفارق الأجر خاضعا لتطبيق القانون الجاري به العمل على وضعيتها المهنية وهو أمر موكول للمحكمة باعتباره يتعلق بتنزيل وضعيتها على نصوص قانونية قائمة الذات وفي إمتناع المحكمة من القيام بذلك تحريف للوقائع وضعف في التعليل.

وطلب لما تقدم النقض مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول :

مهامها بوصفها معينة في صنع الحلويات دون أن تقدم ما يفيد ترقيتها من طرف مؤجرتها إلى هذا الصنف.

عن المطعن الثاني :

حيث طالما لم يثبت بالأوراق تصنيف المعقبة على النحو الذي تقضيه أحكام الفصل 14 من الاتفاقية المشتركة الإطارية فإن طلب الحكم لها بالفارق في الأجر أضحي لا سند له قانونا ضرورة أن الأقدمية في العمل وحدها لا تكفي للترقي وتعين بذلك رد هذا المطعن أيضا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 02 فيفري 2008 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين فوزي بن عثمان وراضي العايش وبمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه